



www.  
www.  
www.  
www.  
**Ghaemiyeh**.com  
.org  
.net  
.ir

كِبَرُ الْأَشْرَقِيَّةِ  
فِي عَصْنَى

الْمُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَفِيرٌ كَمْ لَمْ يَعْلَمْ

فَلَا يُعَذِّبُهُ

لِسْدَ الْمُدْرِسِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# حكم الأضحية في عصرنا

كاتب:

آيت الله العظمى ناصر مكارم شيرازى (دام ظله)

نشرت فى الطباعة:

مدرسه الإمام على بن أبي طالب (ع)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٧	حكم الأضحية في عصرنا
٧	إشارة
٧	تمهيد
٨	المحور الأصلي في المسألة
٨	والدليل على ذلك امور أربعة:
٨	الأول: ليس الواجب في الهدى مجرد إراقة الدم
٨	إشارة
٩	دفع شبهة تعدد المطلوب
٩	مقتضى صناعة الفقه
١٠	دفع شبهة مطلوبية مجرد إراقة الدم
١٠	قياس الهدى بالطوف والسعى
١١	توكهم لزوم البدعة
١١	الثاني: عدم شمول أدلة الأضحية للمصاديق الموجودة في عصرنا
١٢	الثالث: جميع المذايحة خارجة عن مني
١٢	إشارة
١٢	شبهة الارتكاز لدى المتشرّعة
١٣	حكم وادي محسر وقياس الهدى بالوقوف
١٤	الرابع: حرمة الإسراف والتبذير
١٤	إشارة
١٤	الفرق بين الإسراف والتبذير
١٤	سعنة دائرة مفهومي الإسراف والتبذير
١٤	دفن الأضاحي أو إحراقها من أوضح مصاديق الإسراف أو التبذير

١٥	شبهة عدم الإسراف في الحج
١٥	النسبة بين حكم الأضحية وحرمة الإسراف والتبذير
١٦	خلاصة الكلام في المسألة
١٧	اسئلة و استفتاءات
١٨	الإجابة على عدّة أسئلة فقهية سُئل عنها سماحته
١٩	الفهرس
٢٠	تعريف المركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

## حكم الأضحية في عصرنا

### اشارة

سرشناسه : مكارم شيرازی ناصر، - ١٣٠٥ عنوان و نام پدیدآور : حکم الأضحیه فی عصرنا / تقریرا مکارم شیرازی احمد قدسی مشخصات نشر : قم مدرسه الامام علی بن ابی طالب ع ، ١٤١٨ق = ١٣٧٦ . مشخصات ظاهری : [٤٦] ص شابک : ٩٦٤-٩٦٣٢-٢٩-٥٦٣٢-٦٦٣٢-٢٩٠٠٠٧١٥٠٠ . عربی یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس موضوع : ذبح (فقه موضوع : حج - قربانی موضوع : فقه جعفری -- رساله علیه شناسه افروده : قدسی احمد، گردآورنده رده بندی کنگره : BP1٨٨/٨ ١٣٧٦ ٨ ٧٧٥ / م ٣٥٧ شماره کتابشناسی ملی : ٢٩٧/٣٥٧ ٣٣١٠-٧٩م

### تمهید

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حِينَما تَشَرَّفَتْ بِزِيَارَةِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ، ذَهَبَ إِلَى مَنِ لَأَشَاهَدَ عَنْ قُرْبِ عَمَلِيَّهُ نَحرَ الأَضَاحِيِّ فِي الْمَسْلَخِ يَوْمِ الْعِيدِ، فَإِذَا بِي أَوْاجَهَ مَشْهَدًا عَجِيًّا... الْآلَافُ الْمُؤْلَفَةُ مِنْ أَشْلَاءِ الْأَنْعَامِ مِنْ الشَّيَاهِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبْلِ قَدْ غَطَّتْ أَرْضَ الْمَسْلَخِ بِحِيثِ كَانَ مِنَ الصَّيْعَبِ اِخْتِرَاقُهَا وَالْعَبُورُ مِنْ خَلَالِهَا، فِي حِينِ كَانَتْ شَمْسُ الْحِجَازِ الْحَارِقَةُ تَلْهَبُ بِحِرَارَتِهَا وَجْهَ الْبَسيْطَةِ، فَيُسْرِعُ الْعَفْنُ فِي ذَلِكَ الرَّكَامِ الْهَائِلِ مِنَ الْأَضَاحِيِّ، دُونَ أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ لَا سِيَّمَا الْمَسَاكِينِ. وَبَادَرَتِ الْحُكُومَةُ السُّعُودِيَّةُ - مِنْ أَجْلِ أَنْ تَمْنَعَ اِنْتَشَارَ الْأَوْبَثَةِ بَيْنَ الْحَجِيجِ بِسَبَبِ تَعْفُنِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ نَحْرِهَا - إِلَى دُفْنِهَا رَغْمَ مَا يَتَعَرَّضُ هَذَا الْعَمَلُ مِنْ صَعْوَبَاتٍ. وَبَعْدَ أَنْ اَطْلَعَتْ عَلَى هَذَا الْوَضْعِ سَعَيْتُ بِدُورِي لِلْحَصُولِ عَلَى شَاهِ صَحِيحَةٍ تَوَفَّرُ فِيهَا الْمَوَاضِعُ الْمُطَلُّبَةُ لِهَدِيهَا، فَتَمَّ لِي ذَلِكُ، وَقَدْمَتْهَا لِبَعْضِ الْمَسَاكِينِ هَنَاكَ، وَلَكِنْ لَعْلَهُمْ أَيْضًا اَكْتَفَوْا بِيَعْضِهَا وَتَرَكُوا الْبَاقِي. كَمَا لَاحَظْتُ وَجُودَ عَدْدٍ مِنَ الْفَقَرَاءِ الْمَعْوزِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَنْقُلُونَ أَجْزَاءَ حُكْمِ الْأَضَاحِيِّ فِي عَصْرِنَا، ص: ٤ مِنَ الْأَضَاحِيِّ خَارِجَ الْمَسْلَخِ، وَلَكِنْ لَا تَجَاوزُ نَسْبَةً مَا يَقْتَطِعُونَهُ مِنَ الْأَضَاحِيِّ فِي أَحْسَنِ الْأَحْوَالِ عَشْرَةَ بِالْمِائَةِ، فَيَتَلْفُ الْبَاقِي بِالْدُّفُنِ أَوِ الْحَرْقِ! وَكَمَا قَلَّا فَانَّ عَمْلَيَّةِ الْإِتَّالِفِ لَاتَّمَ بِسَهْلَةٍ، وَلَهُذَا قَدْ تُنْجِزَ بِشَكْلِ نَاقِصٍ فَيُوجَبُ تَلَوُّثُ فَضَاءِ مِنِي وَتَعْفُنُهُ يَوْمِ الْحَادِي عَشَرُ وَالثَّانِي عَشَرُ مِنْ ذِي الْحِجَةِ لَا سِيَّمَا الْمَنَاطِقِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْمَسْلَخِ. وَلَعِلَّ الْكَثِيرَ مِنَ الْأَفْرَادِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْمَسْلَخَ وَيَشَاهِدُونَ الْوَضْعَ فِيهِ يَتَسَاءَلُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ عَنْ رَأْيِ الشَّرْعِ الْمَقْدَسِ فِي هَذِهِ الظَّاهِرَةِ، وَمَوْقِفِ الْفَقَهَاءِ وَمَرَاجِعِ الدِّينِ مِنْهَا، وَهَلْ هِيَ مِنَ الْمَسَائلِ الْمُسْتَحْدَثَةِ، أَمْ كَانَتْ بِهَذَا الشَّكْلِ مِنْذِ عَصْرِ الْمَعْصُومِينَ وَفَقَهَاءِ الْسَّلْفِ؟ فِي تَلْكَ الْفَتَرَةِ كَنْتُ مِنْ طَلَابِ الْعِلُومِ الْدِينِيَّةِ، وَحَدِيثِ عَهْدِ بِبِحُوثِ الْفَقَهِ الْإِسْتَدَلَالِيِّ، وَكُنْتُ مَقْلُدًا فِي عَدْدِ مِنَ الْمَسَائلِ، وَمِنْهَا مَسَائلُ الْحِجَّةِ، فَكَانَتْ وَظِيفَتِي الْذِبْحُ ثُمَّ طَرْحُ الْأَضَاحِيِّ فِي مَحْلِهَا، أَوْ أَنْ أَقُومُ بِعَمْلِيَّةِ صُورِيَّةٍ فِي أَخْذِ الْنِيَّابَةِ مِنَ الْفَقِيرِ ثُمَّ الْقَبُولُ مِنْ نَاحِيَتِهِ وَتَرْكُهَا فِي نَفْسِ الْمَحَلِّ. وَلَكِنْ بَعْدَ أَنْ حَصَلَتْ عَلَى قَدْرَةِ أَكْثَرِ فِي اِسْتِبَاطِ الْمَسَائلِ، اسْتَغْرَقَتْ فِي الْفَكَرِ وَعَزَّمَتْ عَلَى مَلَاحِظَةِ أَدَلَّةِ الْمَسَأَلَةِ بِالْدَقَّةِ وَالْتَّأْمِلِ الْلَّانِقِينَ، وَعَدْمِ الْاِقْتِنَاعِ بِمَقْوِلَةِ الْآخَرِينَ وَمَمَارِسَاتِهِمُ الْعَمَلِيَّةِ، خَصْوَصًا بَعْدَ أَنْ تَعَقَّدَتِ الْمَسَأَلَةُ بِاِنْتِقَالِ جَمِيعِ الْمَذَابِحِ مِنْ مِنِي إِلَى خَارِجِهِ مَعَ أَنَّ مِنْ شَرْوَطِ صَحَّةِ الْأَضَاحِيِّ عِنْ فَقَهَاءِ الشِّيَعَةِ كَوْنِهَا فِي مِنِي، وَعَدْمِ إِجزَاءِ مَا يَقْعُدُ خَارِجَهَا، وَلَذِلِكَ تَفَحَّصَتْ جَمِيعُ روَايَاتِ أَبْوَابِ الْذِبْحِ بِدَقَّهٍ وَتَدَبَّرٍ، وَتَعَمَّقَتْ فِي كَلِمَاتِ الْقَوْمِ وَفَتَاوِي الْفَقَهَاءِ الْكَرَامِ وَاسْتِدَلَالَتِهِمْ، وَنَاقَشَتْ بَعْضُهُمْ، وَسَعَيْتُ لَأَنْ أَجِدَ ذَهْنِي مِنَ الْخَلْفَيَاتِ الْمُعْرِفِيَّةِ حَتَّى أَفْتَى فِي الْمَسَأَلَةِ مَعَ حُكْمِ الْأَضَاحِيِّ فِي عَصْرِنَا، ص: ٥ فَرَاغُ الْبَالِ، وَأَسْتَجَلَى الْحَقِيقَةَ مِنْ رَوَافِدِهَا الْشَّرِعِيَّةِ وَأَدَلَّتُهَا الْمُعْتَبَرَةِ، - كَمَا حَصَلَ لِلْعَلَّامَةِ الْحَلَّى قَدِسَ سَرْهُ فِي حُكْمِهِ بِرَدْمِ بَئْرِ دَارَهُ، ثُمَّ الْفَحْصُ عَنْ أَدَلَّةِ اِعْتِصَامِ مَاءِ الْبَئْرِ، وَفِي النَّهَايَةِ أَفْتَى بِالْإِعْتِصَامِ خَلَافًا لِجَمِيعِ مَنْ كَانُوا قَبْلَهُ - فَانتَبَهَتْ إِلَى أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأَضَاحِيِّ لَيْسَ مِجْزِيَّةً لِوظِيفَةِ الْحِجَّةِ، وَعَلَى الْحِجَّاجِ الْإِحْتِنَابِ عَنْهَا وَالْإِحْتِيَاطِ بِالْإِتِّيَانِ بِهَا فِي أَيَّامِ ذِي الْحِجَّةِ فِي أَوْطَانِهِمْ، أَوْ مَكَانِ آخَرِ . وَلَهُذَا عَزَّمَتْ عَلَى بَيَانِ مَا ثَبَّتَ لِي مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى هَذِهِ الْفَتَوَى مَعَ أَدَاءِ التَّكْرِيمِ وَالْإِحْتِرَامِ لِجَمِيعِ الْمَرَاجِعِ وَالْفَقَهَاءِ الْعَظَامِ فِي فَتاوِاهُمْ، كَيْمًا يَنْفَتِحُ بِذَلِكَ لِلْبَاحِثِينَ بَابَ بَحْثٍ أَكْثَرٍ

وفحص أبلغ حول هذه المسألة المهمّة.

## المحور الأصلى فى المسألة

وبكل شىء لا بد أن نعلم أنّ لمسألة الأضحية في زماننا هذا أربع حالات: ١- إذا أمكن إيقاع الذبح في مني (أو في المذابح الموجودة اليوم مع عدم التمكّن منه في مني) وصرف لحوم الأضحى في مصارفها بحيث لا يلزم الإتلاف والدفن والإحراق، فلا اشكال في تقدّمه على أيّ شيء آخر. ٢- إذا لم يوجد المستحقون في مني، ولكن يمكن نقل اللحوم إلى خارج مني، أو إلى خارج المملكة السعودية بتجفيف اللحم، أو استخدام إحدى الوسائل الحديثة لحفظه وتعبئته في علب تدرأ عنه الفساد، ثم صرفه للمستحقين، يجب الذبح أيضاً في مني، ثم النقل إلى خارجها. ٣- إذا لم يمكن نقل اللحوم إلى خارج مني أو خارج الحجاز، وأمكن حكم الأضحية في عصرنا، ص: ٦ الذبح في مكان آخر داخل مكة أو داخل الحرم وصرف اللحوم في مصارفها، وجب الذبح في ذلك المكان على الاحتياط اللازم. ٤- إذا استعانت الحالات الثلاثة السابقة، بحيث لم يبق أمامنا إلا الإتلاف أو الإحراق، يمكن القول بسقوط وجوب الذبح لأنّ الواجب ليس مجرد إراقة الدم، بل مشروط في الكتاب والسنة بصرفها في مصارفها، بحيث لا يمكن تحصيل الشرط بسقوط المشروط، كما سيأتي تفصيلاً). ولكن الأحوط وجوباً عزل ثمنها، ثم الإتيان بسائر المناسب، ثم الذبح في الوطن أو محل آخر بعد الرجوع في شهر ذي الحجة، والأولى في صورة الإمكاني، التنسيق والاتفاق مع بعض الأهل والأصدقاء للذبح يوم الأضحى في الوطن - لكي يقع الذبح والصرف في نفس اليوم - والتقصير بعده (لكن هذا ليس بواجب لأنّه يوجب العسر والحرج على كثير من الحجاج).

**والدليل على ذلك امور أربعة:**

### الأول: ليس الواجب في الهدى مجرد إراقة الدم

#### اشارة

المستفاد من ظاهر الآيات الواردة في حكم الأضحية في القرآن الكريم أنّ الأضحية المطلوبة في الشريعة الإسلامية هي ما يصرف لحومها للفقراء والمساكين لا مجرد إراقة الدم، قال الله تبارك وتعالى: «وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبْتُ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَرَّ». (١) فالمستفاد من هذه الآية - خصوصاً بقرنها الفاء «فَكُلُّوا ...» - جعل الأضحية في سبيل الإطعام، ولزوم استفادة المضحي والقانع والمعتر (القانعون من الفقراء والمعترين منهم) من لحومها، ومن الواضح أنّ الآية ليست ناظرة إلى الموارد التي لا يأكل منها المضحون والقانعون والمعترين، بل تلتهمها حفر الأرض ومصادر النار! إن قيل: لعلّ مفهوم قوله تعالى بعد الآية المذكورة: «لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى» (٢) عدم موضوعية المصرف، وأنّ المهم حكم الأضحية في عصرنا، ص: ٨ إنّما هو التقوى والثبات الحالى حين الذبح، وبعبارة أخرى: لإراقة الدم موضوعته. فلنا: لازم هذا الاستنباط عدم لزوم إراقة الدم، وعدم وجوب الأضحية أيضاً (لأنّها تقول: «لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا») وهو خلاف المطلوب، فالصحيح أن يقال: إن المقصود في الآية الشريفة أنّ قيمة إراقة الدم وصرف المضحي لحومها لنفسه ولغيره، إنّما هي في ما إذا كانت الأضحية ملزمة لقصد القرابة وخلوص الـtie، فهو نظير ما إذا قلنا: إنّ قيامكم أو قعودكم في الصلاة ليس بهم، إنّما المهم هو إخلاص النية وقصد التقرب إلى الله تعالى. ونظير الآية المذكورة (أى قوله: «وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ ...») في الدلاله على لزوم الصرف وموضوعية الاستفادة من اللحوم آية أخرى من سورة الحج وهي: «وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ ... لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَيَّةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ». (١) حيث إنّه لو سلمنا أنّ صيغة «كلوا» في هذه الآية في مقام دفع توهم الحظر من أكل المضحي (ولازمه عدم دلالتها على الوجوب كما قال به الكثير من الفقهاء والمفسرون) فلا اشكال

في دلالة «أطعموا» على وجوب صرف اللحوم في الفقراء، كما تدلّ عليه الروايات الواردة في أبواب الذبح أيضاً، وأنه أمر واجب بعد الذبح مرتبط به لا ينفك عنه بحسب ظاهر الآيات، بل الذبح مقدم له.

## دفع شبهة تعدد المطلوب

إن قيل: لعل المسألة من قبيل تعدد المطلوب، فكانت إراقة الدم في مني أمراً مطلوباً، وصرف اللحوم في المصادر المنصوصة مطلوباً آخر، فإذا لم يقدر المكلّف على إتيان أحدهما (وهو صرف اللحوم) لم يسقط الآخر، وهو إراقة الدم في مني. قلنا: ظاهر الأمر في الآية الشريفة هو وحدة المطلوب، لأنّ تعدد المطلوب يحتاج إلى قرينة، وهي مفقودة في المقام، بل القريئة قائمة على خلافه؛ لظاهر التفريع بالفاء. وبالجملة: على مدعى التعدد تقديم القريئة؛ مضافاً إلى ما سيأتي من عدم سبق إراقة الدم بدون صرف اللحوم في عصر نزول القرآن وأعصار المعصومين -عليهم السلام- حتى يدعى التعدد، فإنّ تعدد المطلوب يرجع إلى نوع من الإطلاق وشمول الدليل، والإطلاق بالنسبة إلى مصدقٍ، فرع وجود ذلك المصدق كما أشرنا إليه سابقاً.

## مقتضى صناعة الفقه

إن قيل: لازم وحدة المطلوب سقوط الهدى مطلقاً، فإن المطلوب الواحد ينتفي بانتفاء قيده، وهو في المقام وقوع الهدى في مني أولاً، وصرفه في الفقراء ثانياً، فانتفاء الأول بانتقال المذبح إلى خارج مني، وانتفاء الثاني بإعدام اللحوم بالدفن أو الحرق، يوجبان انتفاء أصل الهدى وسقوطه عن الوجوب. قلنا: هذا وإن كان محتملاً بحسب صناعة الفقه، ولكنّه مخالف للاحياط قطعاً، خصوصاً بعد ملاحظة عدم إسقاط الشارع المقدس الهدى في مورد من الموارد، حتى بالنسبة إلى من لم يجد ثمن الهدى، فأوجب عليه بدل حكم الأضحية في عصرنا، ص: ١٠ الهدى الصيام ثلاثة أيام متالية في الحج وبسبعين يوماً بعد الرجوع إلى أهله. وفيما نحن فيه حيث إنّه واجد لثمن الهدى، ودليل الصيام مختص بمن لم يجد، فلا أقلّ من أنّ مقتضى الاحتياط إتيان الهدى في محل آخر كما مرّ، لا سيما أنّ الهدى قد يقع في مكان آخر غير مني وفي أيام أخرى كما في المصدود، وهو المنصوص كما سيأتي الكلام فيه إن شاء الله، فهنا لا ينتفي المقيد إذا انتفى القيد. وبعبارة أخرى لعل عدم سقوط الهدى في جميع الموارد يمكن أن يكون دليلاً على أنه إذا لم يمكن الهدى في مني وجب إتيانه في محل آخر إلا إذا لم يكن واجداً للثمن، فيأتي ببدله وهو الصيام. إن قيل: إتيان الهدى بالقيدين المذكورين (وقوع الذبح في مني وصرف لحوم الهدى) معاً متعذر غالباً في الأوضاع الحالية، فلابد من ترك أحدهما والإتيان بالآخر، فإما أن يأتي بالهدى في مني مع عدم صرف لحومها، أو يترك الهدى في مني ويأتي به في خارجه، مع صرف اللحوم في مصادرها وترجيح أحد القيدين على الآخر محتاج إلى دليل، ولا دليل على تقديم الصورة الثانية على الصورة الأولى. قلنا: أولاً: جميع المذابح في يومنا هذا خارجة عن مني، فوقوع الذبح في مني أيضاً متعذر، وثانياً: ليس القيدان على حد سواء، فإن صرف اللحوم في مصادرها من أركان الهدى في نظر العرف وأهل الشرع، ومن بعيد جداً أن يكون لمجرد إراقة الدم موضوعية، سيما إذا جز ذلك إلى الإسراف أو التبذير الحرام في رأي الشارع المقدس، وسيأتي شرحه في المباحث اللاحقة. وحيثند فإن ترجيح أحد القيدين على الآخر- أي إيقاع الهدى خارج مني وصرف اللحوم في مصادرها- ليس من قبيل الترجيح بلا مرجح. حكم الأضحية في عصرنا، ص: ١١ وممّا يدلّ على ذلك (دلالة قوية) ما ورد بطريقين مختلفين في أبواب الذبح عن الإمام الصادق عليه السلام عن آبائه عن جدهم رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «إنما جعل هذا الأضحى لتشبع مساكنكم من اللحم فأطعموه». «إذا تأملت في هذه الرواية علمت أن الأضحى التي تؤتى بها في الحج حالياً (ولا- تصرف لإطعام الفقراء وإشباعهم) خارجة عن نطاق أوامر الشرع! والرواية وإن ذكرها صاحب الوسائل في أبواب الأضحية المستحبة، ولكن مفادها عام يشمل الجميع.

## دفع شبهة مطلوبية مجرد إراقة الدم

إن قيل: هناك روايات تدل على مطلوبية مجرد إراقة الدم، مثل ما رواه شريح بن هانى عن علي عليه السلام أنه قال: «لو علم الناس ما في الأضحية لاستداناها وضحاها، إنَّه ليغفر لصاحب الأضحية عند أول قطرة تقطر من دمها»<sup>٢</sup> وما رواه بشر بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام: «أشهد ذبح ذبيحتك، فإنَّ أول قطرة منها يغفر الله بها كلَّ خطيئة عليك إلى أنْ قال هذا للمسلمين عامَّة». «٣» قلنا: التمسك بمثل هذه الروايات لمطلوبية مجرد إراقة الدم واعتبار الموضوعية لها، كما ترى، لأنَّ كلَّ من ألم بفنون الكلام عرف أنَّ مثل هذا التعبير كنایة عن سرعة أثر الأضحية للمضحي بلا فصل ومن دون مهملة، حكم الأضحية في عصرنا، ص: ١٢ كمن يريد بيان فضيلة الجهاد، فيقول: «يغفر الله للمجاهد بأول خطوة يضعها في طريق الجهاد في سبيل الله» أي أنَّ من يخرج من بيته قاصداً الجهاد في سبيل الله وإحياء أمر الله يسرع إليه غفران الله بأول خطوة يخطوها، لأنَّ المطلوب من الجهاد يحصل بأول الخطوة. وهكذا ما نحن فيه، فكان الإمام عليه السلام قال: «من ذبح ذبيحته في سبيل الله لاشباع المساكين وإطعامهم فإنه ينال غفران الله عند أول قطرة تقطر من دمها». فمثل هذه العبارة لا تشمل من أقدم على الأضحية لأنَّه يشع بها حفر الأرض ومصادر النار، ويعلم بعدم إطعام المساكين منها، بل تحرق أو تدفن، خصوصاً بعد ملاحظة ما مرَّ من قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «إِنَّمَا جعل الله هذا الأضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فأطعموهم»<sup>٤</sup> فالرسول الذي ينطق بمثل هذا البيان كيف يأمر أمته بإهراق دماء الأضاحى ولو لم يترب عليه الإشباع والإطعام. وبما ذكرنا يظهر الجواب عن التمسك بروايات تعبير عن الهدى بالدم، فإنَّ «الدم» أو «إهراق الدم» (نظير ما ورد في قوله صلى الله عليه وآله: «ما أنفق الناس نفقة أعظم من دم يهراق في هذا اليوم»<sup>٥</sup>) وقول الصادق عليه السلام في رجلين اقتلا -وهما محرمان: «على كلَّ واحد منهم دم»<sup>٦</sup> «٣» كنایة عن الهدى وعظمته، لا على عظمة إراقة الدم ولو بلغ ما بلغ، فإنه نظير ما إذا قلنا في محاورتنا اليومية لمن نجا ولده من خطر السقوط والموت مثلًا، أو نجا هو وأهل بيته من حادثة سيارة في الطريق: «عليه إهراق الدم»، فمن الواضح أنَّه كنایة عن حكم الأضحية في عصرنا، ص: ١٣ إطعام المساكين من لحمها في سبيل الله، لا مجرد إهراق الدم مطلقاً وإن لم يصرف من لحمها في سبيل الله.

## قياس الهدى بالطواف والسعى

إن قيل: هل وجدتم في لسان الروايات مورداً أمراً الشارع فيه بإيقاع الهدى خارج مني؟ أليس هذا من قبيل الإلitan بالطواف أو السعي في غير مكَّة؟ قلنا: توجد موارد عديدة في روايات الباب توجب إيقاع الهدى خارج مني، فليس الهدى كالطواف والسعى القائمين بمكان معين: منها: المصدود - وهو من أتى بهدى، ومنع من الدخول في الحرم أو مكَّة- إذا ساق هدية، فالروايات وفتاوي المشهور من الفقهاء العظام متَّفقة على وجوب ذبحه في نفس محل الصد، فلو كان الهدى في غير منى كالطواف في غير مكَّة، سقط وجوب الهدى. «١» ومنها: رجل ساق الهدى، فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه، فعليه أن ينحره أو يذبحه ويكتب كتاباً أنه هدى، ويضعه عليه ليعلم من مرَّ به أنه صدقة، ويأكل من لحمها إن أراد. «٢» فهذه الروايات تدلُّ أبلغ دلالة، أولاً: على جواز الهدى خارج مني في موارد الضرورة. وثانياً: على لزوم السعي في صرف لحمه إلى المستحقين ابتداءً، وفي صورة عدم حضور المستحقين ينصب علامه تدلُّ على أنه هدى وصدقة يجوز للمؤمنين والمستحقين الأكل منه. إن قيل: ألا يمكن هذا في مذابح مني في يومنا هذا، أى يكتب كتاباً حكم الأضحية في عصرنا، ص: ١٤ وينصب على الأضحى حتى ينتفع منها المستحقون؟ قلنا: المفروض في المقام عدم وجود المستحق مطلقاً، بحيث لا محيس عن دفتها أو إحراقها كما شاهده في كل عام، ومن المعلوم لغوياً الكتابة والنصب في هذه الحالة. نعم لو وجدنا مستحقين في مني - ولو بالنسبة إلى بعض الأضاحى - يجب ذبحها (ذبح البعض) في مني أو قريب منها مع التعذر فيها على الأحوط، ولكن حيث تذبح الأضحى بمقدار المستحقين بفتوى الآخرين يسقط الذبح عنا في الحال الحاضر.

## توبّه لزوم البدعة

وقد ظهر مما ذكرنا أنّ ما قد يقال: من أنّ الذبح خارج منى (كالذبح في الوطن أو مكان آخر) بدعة وأمر جديد، كلام بلا أساس. فقد ظهر أولاً: وجود موارد أمر الشارع فيها بإيقاع الهدى خارج منى. وثانياً: إنّ الأضاحى التي تؤتى بها في أيامنا هذه، خارجة عن نطاق أوامر الشرع (المكان اللام في قوله عليه السلام: «لتسبّح مساكينكم...» وفاء التفريع في الآية الكريمة «إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا...») بل لعل إيقاع الهدى خارج المذبح في يومنا هذا، مع عدم إشباع المساكين وإطعامهم بدعة وأمر جديد، لم يسبق له في الشرع وفي أزمان المعصومين مثل ولانظير. وثالثاً: إنّ الحكم بايقاع الهدى في الوطن أو مكان آخر مبني على مجرد الإحتياط، والآفة المقتصى الصناعة احتمال سقوط الهدى من رأس كما مرّ مراراً، ولا يعني لأن يكون الحكم المبني على مجرد الإحتياط بدعة، بل لعل ذبح الأضاحى ودفنهما أشبه بالبدعة، والله العالم.

### الثاني: عدم شمول أدلة الأضحية للمصاديق الموجودة في عصرنا

لا إشكال في أنّ مسألة الأضحية بشكلها الحالى من المسائل المستحدثة التي لا سابق لها في عصر النبي صلى الله عليه وآلله والأئمّة عليهم السلام، وذلك لقلة عدد الحجاج يومذاك وكثرة المستحقين، بحيث كانت اللحوم تصرف جميعها في أيام الحج، ولعل بداية الوضع الفعلى قد تحصلت في القرن الأخير، ولذلك يخبر المعمرّون ممّا أنّ لحوم الأضاحى كانت تصرف بسرعة في منى وخارجها. وبهذا يظهر أنّ وجه عدم طرح هذه المسألة في كتب الفقهاء السابقين إنّما هو عدم ابتلائهم بها. والمستفاد من آيات الأضحية تقييد موضوع الهدى بصرف اللحوم في مصارفها، واستهداف الصرف في الواجب الشرعي يعني المقومية له كما مرّ. والمستفاد من الروايات أيضاً أنّ صرف لحوم الأضاحى كانت تصرف بتمامها في عصر النبي صلى الله عليه وآلله في الأيام الأولى بعد الذبح، بحيث نهى عن ادخارها أكثر من ثلاثة أيام؛ وذلك لكثره المستحقين في ذلك العصر: منها: ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: حكم الأضحية في عصرنا، ص: ١٦ «كان النبي صلى الله عليه وآلله نهى أن تجس لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة، فاما اليوم فلا بأس به». «١» ومثله الحديث الثالث من نفس الباب عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام أيضاً قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآلله نهى أن تجس لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام». ومنها: ما رواه أبو الصلاح عن الصادق عليه السلام وحنان بن سدير عنه أيضاً قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآلله عن لحوم الأضاحى بعد ثلات، ثم أذن فيها وقال: كلوا من لحوم الأضاحى بعد ذلك وادخرموا». «٢» فيستفاد من جميع هذه الروايات وروايات أخرى صرف اللحوم بتمامها في تلك الأيام أو جعلها على الأقل بصورة القديد لا دخارها لأيام آخر (وكان الدخار ممنوعاً في بداية الأمر لكثرة المحتاجين ثم أذن فيه). بل يستفاد منها منع إخراج اللحوم من منى لكثرة أرباب الحاجة إليها، نعم بعد أن كثرت اللحوم وقلّ المستحقون أجيزة نقلها إلى خارج منى والانتفاع بها. ففي حديث محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن إخراج لحوم الأضاحى من منى، فقال: «كنا نقول: لا يخرج منها شيء لحاجة الناس إليه، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه». «٣» حكم الأضحية في عصرنا، ص: ١٧ كما أنّ مدلول مجموع هذه الروايات صرف لحوم الأضاحى في أعصار الأئمّة المعصومين - عليهم السلام - أيضاً، إما في الأيام الأولى من الحج في منى، أو في أيام آخر في مكة أو خارج مكة، وأما ما نشاهده اليوم من دفنهما أو إحراقها فهو أمر مستحدث لم يكن له وجود في الأزمنة السابقة، وحيثند من المشكل جداً إطلاق روايات الأضحية بحيث تشمل تمام صور المسألة حتى صورة الدفن أو الحرق؛ لأنّ المصدق الموجود في عصرنا إنّما هو من قبيل الفرد النادر أو الفرد المعذوم في عصر نزول آيات الهدى وصدور رواياتها. إن قيل: قلة المصدق أو عدم وجوده لا يوجب عدم شمول إطلاق أو عموم بالنسبة إليه، والآ لم يجز التمسّك بالعمومات والإطلاقات للمصاديق المستحدثة من موضوعات الأحكام، كالتمسّك بعموم «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» لصحة عقد التأمين مثلاً، وغيره من العقود الحديثة. قلنا: إنّ كذلك، أى التمسّك بتلك العمومات أو

الإطلاقات في باب العقود المستحدثة مشكل جدًا لنفس الإشكال، وطريق حل مشكلة هذه العقود منحصر بإلغاء الخصوصية القطعية العرفية في الموارد التي يمكن ذلك فيها. لكن من المعلوم أن الخصوصية موجودة في محل البحث يقيناً، فلا يمكن إلغاؤها؛ لأنّه لا يمكن لأحد دعوى اليقين أو الاطمئنان بعدم الفرق بين الذبائح التي تصرف لحومها والتي تعدم بالدفن أو الحرق، فهذا دليل آخر على عدم الاجتزاء بهذه الأضاحي.

### الثالث: جميع المذابح خارجة عن مني

#### إشارة

إنّا نعلم بانتقال المذابح كلّها حالياً من مني، وعلى هذا حتّى لو رفعنا أيدينا عن أدلة حرمة الإسراف -التي سيأتي بيانها- وفرضنا شمول أدلة الذبح لصورة فساد اللحوم وعدم صرفها في مصارفها الشرعية، كان الإشكال باقياً على حاله، فإنّ إجماع العلماء قائم على لزوم وقوع الذبح في مني، والروايات أيضاً تصرّح بأنّه «إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلّا بمني»<sup>١</sup> وفي بعض الروايات: «لا ذبح إلّا بمني». «٢» وعلى أيّ حال، العمل بهذا الواجب غير ممكن في هذه الأيام، وحيثند إن قلنا: إنّ إيقاع الذبح في مني شرط في صحته مطلقاً، سواء في الاختيار والاضطرار، فلازمه سقوط الذبح من الأساس؛ لأنّ المشروط يتوفّي بانتفاء شرطه، نظير ما إذا قلنا: إنّ الصلاة غير واجبة على فاقد الطهورين؛ لأنّ الطهارة شرط على الإطلاق. وإن قلنا بأنه شرط حال الاختيار فقط، فلازمه سقوط هذا الشرط حال الاضطرار ووجوب الاتيان به في محل آخر، من دون فرق بين وادي محسّر وغيره؛ لعدم الدليل على لزوم رعاية الأقرب حكم الأضحية في عصرنا، ص: ١٩ فالأقرب، أو كون وادي محسّر بدلاً عن مني. إن قيل: جاء في غير واحد من الروايات جواز الذبح في مكان، مثل معتبرة معاوية بن عمّار في قوله: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أهل مكانة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلتك بمكّة، فقال: «إنّ مكّة كلّها منحر»<sup>٣</sup> وفي معناه غيره. والجمع بينها وبين ما دلّ على أنّ الذبح لا يكون إلّا بمني، يقتضي حملها على صورة عدم إمكان الذبح بمني. قلنا: أولاً: لا بدّ من حمل هذه الروايات على الهدى غير الواجب، لورود التصريح بأنّه «إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلّا بمني، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكّة إن شاء»<sup>٤</sup> لا على صورة عدم إمكان الذبح بمني، حيث إنّه لو كان الذبح في مني متذرّ، لم يكن وجه لإنكار أهل مكانة على الإمام عليه السلام. ثانياً: سلّمنا، ولكن الذبح بمكّة أيضاً متذرّ في زماننا هذا، نعم يمكن ذلك للنادر من الحاج لآن الجهات المسؤولة لا ترخص لهم ذلك كما هو واضح، فلا تفيده هذه الروايات في حلّ هذه المشكلة، وأين مكّة من وادي محسّر؟!

#### شبهة الارتكاز لدى المتشرّع

قد يقال: إنّ المرتكز في أذهان المتشرّع من المسلمين أنّ محل إيقاع حكم الأضحية في عصرنا، ص: ٢٠ مناسك الحج وشعائره ليس إلّا مساحة الأرض التي تحيط ببيت الله الحرام زادها الله شرفاً وعزّاً، ولا يجزي ما يؤتى بها في خارج هذه القطعة من وجه الأرض إلا عدد يسير مما نطق به الأدلة كالإحرام من مسجد الشجرة وكصيام سبعة أيام بدل الهدى. والظاهر أنّ هذا الارتكاز لا يفرق بين حالي الاختيار والاضطرار، وهذا الارتكاز وإن لم يكن مما ينبغي أن يعتمد عليه في الجزم بالحكم الشرعي، إلّا أنه يمنع عن الركون إلى خلاف ما يقتضيه في استنباط الحكم الشرعي. قلنا: هذا أشبه شيء بالاستحسان الظني، ولا يمكن الركون إليه كما اعترف به صاحب هذا المقال، وإذا لم يكن مما يمكن الركون إليه، فلماذا يمنع عن الركون إلى خلاف ما يقتضيه؟! هذا - مضافاً إلى أنّ الذي لا يجوز الإتيان به من المناسك في غير هذه القطعة من الأرض أمور خاصة كال الوقوف بعرفات، ومني، ومشعر، والطواف، والسعى، مما يكون قوامه بال محلّ الخاص، ولكن غير واحد من المناسك قد يؤتى بها في غير هذه القطعة كركعتي الطواف، فقد أفتى فقهاؤنا-

رضوان الله عليهم - بأنه إذا نسيها ولم يأت بها وخرج من مكانه ولم يمكنه الرجوع إليها يأتى بهما في الطريق، وإذا تذكر بعد الرجوع إلى وطنه يأتي بهما في وطنه، وقد صرحت بذلك روايات الباب أيضاً منها: ما رواه أبو بصير - يعني المرادي - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى أن يصلّى ركعتي طواف الفريضة خلف المقام، وقد قال الله تعالى: «وَاتَّحَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى» حتى ارتحل، قال: «إن كان ارتحل فإني لا أشق عليه، ولا أمره أن يرجع ولكن يصلّى حكم الأضحية في عصرنا، ص: ٢١ حيث يذكر». «١» ومثله ما رواه أبو الصباح الكناني «٢» عن أبي عبد الله عليه السلام. ومنها: ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من نسى أن يصلّى ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكانه فعليه أن يقضى، أو يقضى عنه ولته، أو رجل آخر من المسلمين». «٣» ومنها: ما رواه معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسى الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكانه، قال: «فليصلّهما حيث ذكر، وإن ذكرهما وهو في البلد فلا ييرح حتى يقضيهما». «٤» هذا بالنسبة إلى ركعتي الطواف، وأمّا بالنسبة إلى الهدى الذي هو محل الكلام فقد مرّ أنه إذا كان معه الهدى وعطل في بعض الطرق ومرض بحيث يخشى هلاكه يجوز نحره أو ذبحه في محله وإن كانت بينه وبين الحرم مسافة بعيدة كمن خرج من مسجد الشجرة قاصداً مكانه وبعد طي مسافة قليلة مرض هديه وعطل، ففي رواية حفص بن البخاري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ساق الهدى فعطل في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم أنه هدى قال: «ينحره ويكتب كتاباً أنه هدى ويضعه عليه ليعلم من مرّ به أنه صدقة». «٥» ومثله سائر روايات الباب فراجع. حكم الأضحية في عصرنا، ص: ٢٢ والإصرار على كتابة الكتاب في هذا الحديث دليل على وجوب صرفها في مصارفها. ومرّ أيضاً ذكر المصدود إذا ساق هدياً وأنّ الروايات وفتاوي المشهور متفقة على وجوب ذبحه في نفس محل الصد، ففي حديث زراره عن أبي جعفر عليه السلام: «إِنَّ الْمَصْدُودَ يُذْبَحُ حِيثُ صَدٌ وَيُرْجَعُ صَاحِبُهُ...». «٦» وفي رواية حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَدَ بِالْحَدِيَّةِ قَصِيرًا وَأَحَلَّ وَنَحْرَ ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْهَا...». «٧» وكذلك بالنسبة إلى التقصير، فقد ورد التصريح في جملة من الروايات بجوازه خارج تلك القطعة المعروفة من الأرض: منها: ما مرّ آنفاً في الرواية الأخيرة (رواية حمران) من أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قصير في الحديّة. ومنها: ما رواه مسمع قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى أن يحلق رأسه أو يقصّر حتى نفر؟ قال: «يحلق في الطريق أو أين كان». «٨» ومثلها الرواية السادسة من نفس الباب. هذا - مضافاً إلى ما اعترف به صاحب الاشكال من خروج الإحرام الذي هو من مناسك الحج عن تلك القطعة، فإن المواقف كلّها خارجة عن الحرم، وكذا صيام سبعة أيام بدل الهدى. حكم الأضحية في عصرنا، ص: ٢٣ فتحصل مما ذكرنا أنّ كثيراً من مناسك الحج يجوز فعلها خارج المواقف الخاصة عند الاضطرار، لا سيما نفس محل الكلام، وهو الهدى، لما مرّ من رواية حفص البخاري فيمن كان معه الهدى وعطل في بعض الطرق، وروايتها حمران وزراره في المصدود، فلو كان الهدى مما يقوم بتلك القطعة من الأرض كاللوقوفين والسعى والطواف لم يجز إتيانه خارجها اختياراً واضطراراً.

## حكم وادى محسر وقياس الهدى بالوقف

إن قيل: مقتضى القاعدة عند تعدد الذبح بمنى وإن كان جواز الذبح في أي مكان آخر يختاره الحاج، إلا أنّ هذا إنما يصح القول به لو لم يتوفّر دليل على ثبوت بدل اضطراري بمنى، والدليل على ذلك موجود، وهو موّقق سماعه في قوله: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: «يرتفعون إلى وادى محسر». «٩» فإن المفاهيم العرفى من هذه المعتبرة قيام وادى محسر مقام منى عند كثرة الحجاج وضيق منى عن استيعابهم في جميع ما هو وظيفة الحاج فيها حتى بالنسبة إلى ذبح الأضحية. قلنا: هذا الاستدلال ضعيف جداً لأنّ ظاهر الرواية أنها واردة في مورد الوقوف في منى لا مطلق ما يؤتى به في منى، وحينئذ قياس الأضحية على الوقوف قياس مع الفارق، فإنّ الوقوف قائم بمنى نفسها، فإنه لا معنى لحكم الأضحية في عصرنا، ص: ٢٤ للوقوف في غيره، فعند التعدّر يرتفع الحاج بمقتضى هذه الرواية إلى وادى محسر، وأمّا الأضحية فقد عرفت أنه قد تتفق في غير منى

أيضاً، فقياسها على الوقوف قياس مع الفارق، وهو غير جائز عندنا. نعم لو دلّ نصّ خاص على إمكان إيقاع الهدى في محلّ قريب من مني (كوادي محسّر) عند التعرّف لقلتنا به، وحيث لم يرد نصّ كذلك، والقياس والاستحسان ممنوعان عندنا، فمقتضى الصناعة سقوط الهدى من رأس، أو إتّيان الهدى في أيّ مكان، نعم: لا ريب في أنّ الأولى رعاية الأقرب فالأقرب، ولكن هذا إذا أمكن إيقاع الهدى مع شرائطه الواجبة التي منها إشباع المساكين وإطعامهم، لا ما إذا كان هذا الأمر متعدّراً في وادي محسّر أيضاً.

## الرابع: حرم الإسراف والتبذير

### إشارة

إنّ القرآن الكريم نهى عن الإسراف نهايةً شديدةً، وواجه المسرفين مواجهة عنيفة، فقال تبارك وتعالى في سورة الأنعام: «وَلَا تُشْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَرِفِينَ»<sup>(١)</sup> وقال في تعبير أشد في سورة غافر: «وَأَنَّ الْمُسْتَرِفِينَ هُمْ أَصْحَى حَابُ النَّارِ»<sup>(٢)</sup> وقال في آية أخرى من هذه السورة: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَابٌ»<sup>(٣)</sup> وفي سورة الأنبياء جعل المسرفين من دلائل الهلاك والمحقق وقال: «وَأَهْلَكُنَا الْمُسْتَرِفِينَ»<sup>(٤)</sup> بل جعل في سورة الفرقان عدم الإسراف حتى في الإنفاق من علامٍ عباد الرحمن - مع أن الإنفاق عمل مطلوب مستحسن، حتّى عليه الشارع في آيات كثيرة - فقال: حكم الأضحية في عصرنا، ص: ٢٦ «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُشْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَواماً». (١) ونهى القرآن عن التبذير أيضاً بلحن شديد، فعرف المبذرين بأنّهم إخوان الشياطين حيث قال: «وَآتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِشْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبَذِّرًا. إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا». (٢)

### الفرق بين الإسراف والتبذير

وقد وقع الكلام بين المحققين في بيان الفرق بين الإسراف والتبذير، والذي يظهر من خلال الدقة والتأمل أن الإسراف بمعنى الخروج عن حد الاعتدال والاقتصاد من دون تضييع شيء بحسب الظاهر، كلبس الثياب الثمينة القيمة التي تساوي قيمتها أضعاف قيمة الثياب العادية مئات المرات مثلاً، فهو إسراف، وفي الحال لم يضييع شيء، ولكن التبذير هو ما يؤدي إلى تضييع نعم الله تعالى، كما إذا هيأ عشرة أشخاص مثلاً طعام خمسين شخصاً بحيث يطرح الزائد ويفسد. هذا هو الفرق بين الكلمتين، ويفيد ذلك أيضاً المعنى اللغوي لهما، نعم ربما اتحدا واستعملما في معنى واحد.

### سعّة دائرة مفهومي الإسراف والتبذير

ثم إنّ دائرة مفهوم الإسراف أو التبذير واسعة بحيث تشمل أحسن الأشياء حكم الأضحية في عصرنا، ص: ٢٧ فضلاً عن الموضوعات المهمّة والأشياء الثمينة، فقد جاء في حديث داود الرقى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ الْقَصْدَ أَمْرٌ يُحِبِّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّ السُّرْفَ يَيْغُضُهُ حَتَّى طَرَحَكَ النَّوَاءَ، فَإِنَّهَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ، وَهُنَّ صِبَّكَ فَضْلُ شَرَابِكَ». (١) وفي حديث بشر بن مروان قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فدعى بربطة فأقبل بعضهم يرمي بالنوى قال: فأمسك أبو عبد الله عليه السلام يده فقال: «لا تفعل، إنّ هذا من التبذير والله لا يحبّ الفساد». (٢) وفي حديث مكارم الأخلاق عن الصادق عليه السلام: «أدنى الإسراف هرقاء فضل الإناء وابتذال ثوب الصون وإلقاء النوى»<sup>(٣)</sup> وعن الكاظم عليه السلام: «... ولكن السرف أن تلبس ثوب ثوب صونك في المكان القذر». (٤) بل جاء في روایات عديدة أنّ الأئمّة عليه السلام كانوا يأخذون فتات الخبز المطروحة في حواشى المائدة ويأمرون به أصحابهم خشية الإسراف والتبذير.

إذا عرفت ذلك فلا يخفى عليك أن ذبح الأضحى مع دفنهما أو إحراقها أو طرحها حتى تتعفن بحيث لا تأكلها الكلاب أيضاً، من أوضح مصاديق الإسراف والتبذير الممنوعين شرعاً، لا سيما إذا كان بهذا المقدار والعدد الكبير الذي قد يبلغ مليون أو أكثر، فهل يرضي الشارع الحكيم بمثل هذا الإسراف الفاحش؟ وما الدليل على خروجه عن محكمات الآيات والروايات الواردۃ في حرمة الإسراف والتبذير حتى في النواة وفضل ماء الشرب؟ فإن قيل: لا إشكال في ذلك إذا كان في طريق إطاعة أمر الله. قلنا: هذه مصادرة على المطلوب، فإن تعلق الأمر به ممنوع جدأ، كما عرفت فيما سبق، مع أن كونه من المصاديق العرفية للإسراف والتبذير مما لا ريب فيه، فتشمله إطلاقاتهما حتماً. والخلاصة: إن قوء إطلاقات أدلة الإسراف والتبذير واستحکامها تكون إلى حد تحوی في دائتها أحسن الأشياء فضلاً عن تضييع المئات والآلاف من نعم الله تعالى.

### شبهة عدم الإسراف في الحج

إن قيل: قد ورد في بعض الروایات أنه لا إسراف في الحج، وهو ما رواه ابن أبي عفور في الصحيحه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «ما من نفقة أحبت إلى الله عز وجل من نفقة قصد، ويبغض الإسراف إلا في الحج والعمره، فرحم الله مؤمناً اكتسب طيباً وأنفق من حكم الأضحية في عصرنا، ص: ٢٩ قصد أو قدم فضلاً». «١» قلنا: لا شك في أن المستفاد من مثل هذه الروایة ليس هو تضييع المال بطرحه أو إحراقه أو دفنه أو تهيئه طعام خمسين شخصاً مثلاً لعشرة اشخاص بحيث يطرح الرائد ويفسد ولو كان في الحج، بل الظاهر منها بسط اليد في الإنفاق بذل الزاد وتهيئة الهدايا للأقرباء والأصدقاء؛ والشاهد على ذلك: أولاً: نفس ما ورد في الروایة من تقابل الإسراف والقصد في النفقة، فإنه شاهد قطعى على أن المقصود من الإسراف هو النفقة من غير قصد واعتدال، أى إكثار النفقة وبسط اليد فيها، لا تضييع المال وإفساده، فهل يفتى فقيه بجواز أن يحمل زائر بيت الله الحرام عشرة دواب مع أنه يركب واحداً منها، فيطرح الزائد ويتركه في الطريق حتى يموت ويتلف، أو يحمل مؤونة عشر نفرات مع حاجته إلى مؤونة فرد واحد، فيلقى ما زاد منها في مكة أو المدينة في المزابل حتى يتضييع ويفسد. وثانياً: ما ورد في آداب السفر عموماً من استحباب بذل الزاد وإنه من المرأة. «٢» وفي آداب سفر الحج خصوصاً من أن «هدية الحاج من نفقة الحاج» «٣» و «هدية الحج من الحج» «٤» و «إن إكثار النفقة في الحج فيه أجر جزيل» «٥» و «نفقة درهم في الحج أفضل من ألف درهم في حكم الأضحية في عصرنا، ص: ٣٠ غيره في البر» «٦» فإن جميعها تشهد على أن المقصود من الإسراف في الحج إنما هو هذا القبيل من الصلات والإنفاقات والهدايا «٢» لا إحراق ملابسين من الشياه والبقر والإبل. وثالثاً: يشهد لما ذكرنا ما ورد في ذيل نفس الروایة المبحوث فيها فإن قوله «فرحم الله مؤمناً اكتسب طيباً وأنفق من قصد أو قدم فضلاً» يقتضى دوران أمر نفقات الحاج بين القصد وتقديم الفضل، والأول هو ملاحظة الاعتدال، والثانى هو بسط اليد والبذل، لا إلقاء النعم الالهية في المزابل أو دفنهما وإحراقهما. ورابعاً: أضاف إلى ذلك كله أن محل الكلام هو من مصاديق التبذير لا الإسراف، فإن الفرق بينهما - كما مر - أن الإسراف هو الخروج عن حد الاعتدال من دون تضييع، والتبذير ما يؤدى إلى التضييع والإفساد.

### النسبة بين حكم الأضحية وحرمة الإسراف والتبذير

إذا عرفت هذا، فيأتي الكلام في أنه ما هي النسبة بين الدليلين: دليل وجوب الأضحية، ودليل حرمة التبذير أو الإسراف؟ فإن قلنا: إن دليل وجوب الأضحية لا إطلاق له بالنسبة إلى المصاديق حكم الأضحية في عصرنا، ص: ٣١ الفعلية مما تدفن أو تحرق فتلف - كما هو الحق - فلا كلام ولا إشكال. وإن قلنا: له إطلاق يشمل ما نحن فيه، فإن كانا من قبل المعارضين كانت النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه، واللازم تقديم عمومات الإسراف؛ لأنها أقوى دلالة على المطلوب، فإن الأضحية في يومنا هذا من أظهر مصاديقه، وأماماً أدلة الأضحية فإطلاقها أضعف منها بالنسبة إلى ما نحن فيه؛ لأنه من أخفى مصاديقه. سلمنا أنهما متساويان من حيث

القوّة والضعف والظهور والخفاء، ولكنّ اللازم حينئذٍ التساقط في محلّ الاجتماع، فيرجع إلى الأصول العملية، والأصل العملي في المقام هو البراءة، لأنّه من قبيل الأقل والأكثر ارتباطين، والمعلوم بين المعاصرين والقريبين من عصرنا إجراء البراءة فيه، وهو الأقوى، فيسقط الأمر بالأضحية هنا، وإن كان الاحتياط فعلها في محل آخر لا يحصل من الأضحية فيه الإسراف والتبذير. هذا كله إذا قلنا إنّهما يتعارضان، وإن قلنا إنّ هذين من قبيل المترافقين، وأنّ ملاك الأضحية موجود في مثل هذه الأضاحي، كما أنّ ملاك الإسراف أيضاً موجود فيها، فاللازم الأخذ بأقوى الملاكين، ولا دليل على أنّ ملاك الأضحية أقوى، بل الأمر بالعكس. ولكنّ الإنصاف أنّ المقام ليس من قبيل المترافقين، فإنّ وجود ملاك الأضحية في المقام دعوى بلا دليل، فاللازم معاملة المتعارضين معهم. إن قيل: وجود ملاك الإسراف أيضاً دعوى بلا دليل. قلنا: يلزم هذا الكلام الشك في وجود أحد الملاكين إجمالاً، وهذا اعترف بخروج المقام عن بحث التراحم ودخوله في مسألة التعارض، فيعود حكم الأضحية في عصرنا، ص: ٣٢ الكلام السابق فيه. هذا كله على شمول المماشاة، وإنّما قد عرفت أنه لا ينبغي الشك في عدم شمول إطلاقات الأضحية للموارد التي لا تصرف فيها لحوم الأضاحي فيما يلزم صرفها فيه مع قطع النظر عن دليل الإسراف، ومع ملاحظته فالأمر أوضح.

### خلاصة الكلام في المسألة

قد ظهر مما سبق من جميع ما ذكرنا أنا مع احترامنا لفتاوي الفقهاء المعاصرين كثُر الله أمثالهم نعتقد: أولًا: إنّ مسألة الأضحية بشكلها الحالي الذي تتلف فيه جميع الأضاحي أو عمدتها بالدفن أو الحرق، مسألة مستحدثة لا سابق لها في الأدوار الماضية حتى يبرز الفقهاء الماضين الكرام آرائهم بالنسبة إليها، فقد كانت اللحوم يومذاك تصرف جمیعاً في أيام الحجّ كما يشهد بذلك أخبار كثيرة من المعمرین وكما تشهد به الروايات بالنسبة إلى أعياد المعصومين - عليهم السلام -. فالمسألة من المسائل المستحدثة، ولذلك لم يسبق ذكرها في كلمات فقهائنا العظام. ثانياً: ظاهر الآيات الكريمة والروايات عدم موضوعية إحراق الدم في مني، بل الظاهر أنه مقدمة لمصارفه الشرعية. ثالثاً: إطلاق الآيات والروايات الواردة في الهدى، لا تشمل الأضاحي في يومنا هذا، لعدم وجود هذه المصادر في عصر صدورها، فالقناعة بهذا النحو من الهدى في يوم الحجّ مشكل جدّاً، فلا بدّ أن نلتزم مؤقتاً بالتوقف في حكم الأضحية في عصرنا، ص: ٣٤ مسألة الهدى في مثل هذه الظروف، أو إيقاعه في محل آخر يمكن فيه صرفه في مصارفه الشرعية، والعمل بالاحتياط يجب الالتزام بالوجه الثاني. رابعاً: جميع المذابح الفعلية خارجة عن مني بلا استثناء، وتوهّم بعض أنّ قطعة صغيرة منها داخل في مني، قد ثبت خلافه في التحقيقات الأخيرة، ولو سلم أنه كذلك فلا تحلّ به مشكلة الأضاحي كما لا يخفى. وعليه لا يحصل شرط وقوع الذبح في مني (المستفاد من روايات «لا ذبح إلاّ بمني») ولا فرق بين وادي محسّر الذي انتقل إليه المذبح أخيراً وسائر الأماكن. نعم لو كان الهدى فيه ملازاً مع شرائطه، أي يصرف في مصارفه الشرعية فالمرجح من باب الاحتياط إيقاع الذبح فيه. خامساً: أدلة حرمة الإسراف والتبذير قوية محكمة، تمنع عن إتلاف هذا العدد الكبير من لحوم الأضاحي ودفنه أو إحراقها، فإنّ الإسلام الذي يمنع عن إلقاء النوى وهراقه فضل الإناء، كيف يسمح مثل هذا الاتلاف مع عدم وجود أي دليل على تخصيص أدلة الإسراف والتبذير في هذا المجال. سادساً: ونتيجة ما ذكر، أنه ما دام لحوم الأضاحي تتلف بهذه الصورة المدهشة، لابدّ من ترك الذبح وعزل قيمة الهدى على الاحتياط اللازم، والإيتان بسائر المناسب (والذبح في الوطن أو محل آخر بعد الرجوع في ذي الحجّة الحرام) أو التنسيق والاتفاق مع بعض الأهل والأصدقاء للذبح يوم الأضحى في الوطن، ثم الإيتان بسائر المناسب. حكم الأضحية في عصرنا، ص: ٣٥ وهذا نظير من عدم الهدى ووجد الشمن، الذي تصرّح الروايات «١» بوجوب أن يخلف الشمن عند ثقة يشتريه ويذبحه في مكانه في ذي الحجّة ويأتي بسائر المناسب (ولا يخفى أنه حيث إنّ إخلاف الشمن عند الثبات للذبح في مكانه في مستوى اليوم أمر غير ممكن إلا في عدد يسير وبالنسبة إلى قليل من الناس - مع أنّ الحكم عام للجميع - لا يمكن الأخذ بهذا في مسألتنا). نعم لو أمكن في المستقبل نقل اللحوم بتمامها أو غالها (لا بعضها يسير) إلى خارج مني أو مكانه أو خارج الحاجز بتجفيف اللحوم أو استخدام إحدى الوسائل الحديثة لحفظه، ثم

صرفها للمستحقين ففي هذا الحال يجب الذبح في منى أو قرب منه على الاحتياط الوجوبى. سابعاً: عمدة الأدلة التي تشهد على ما ذكرنا هي مaily: ١- عدم وجود دليل على صحة الأضحى التي لا تصرف لحومها. ٢- ما يستفاد من ظاهر الآيات والروايات من أن صرف لحومها في مصارفها من مقومات الهدى. ٣- جميع المذابح الموجودة ليست في منى. ٤- حرمة الإسراف والتبذير خصوصاً في هذا المقياس العظيم وعدم وجود دليل على جواز مثل هذا الإسراف، بل تبذير الذي هو أشد عقوبة من الإسراف. وفي خاتمة هذا البحث بقى سؤالان لابد من الالتفات إليهما: حكم الأضحية في عصرنا، ص: ٣٦ الأول: هو أن الأضحية في منى في مناسك الحج احدى شعائر الإسلام، وحذفها من هذه الشعائر الكبيرة يقلل من عظمتها وخاصة إذا صدر هذا الأمر من الشيعة حيث يشير علامات استفهام بين المخالفين. وفي الجواب على هذا السؤال ينبغي الالتفات إلى أمرين: ١- إن الأضحية بشكلها الفعلى - التي تحول إلى ركام هائل من اللحوم المتغيرة التي لابد من دفتها وإحراقها لضمان سلامة الحجاج من الأمراض والمشاكل المتولدة من ذلك - أيضاً تشير علامات استفهام حول شعائر الإسلام في كل سنة بين المسلمين والاجانب، ويعتبر ذلك من نقاط الضعف في هذه الشعائر الإلهية، فإن أحد علماء الإسلام رحمة الله كان يقول: «عندما تشرفت لأول مرة لزيارة بيت الله الحرام كان كل شيء ممتعاً بالنسبة لي سوى مسألة واحدة استعصي على حلها وكلما فكرت فيها لم أجده جواباً لها وهي مسألة الهدى بصورةه الفعلى حيث لا أرى أن ذلك ينسجم مع الإسلام وتعاليمه السامية، حتى سمعت فتواكم في هذا الصدد وأن الهدى يجب أن يكون بحيث تصرف جميع اللحوم في مواردها المقرر عند ذلك فانحلت لي هذه المعضلة» فعندما تكون المسألة مشكلة ومستعصية على العلماء وأهل الفضل فكيف بالآخرين؟ ٢- إن الفتوى هذه في عدم جواز الهدى بشكله الفعلى في منى انتشرت بين جماعة من علماء أهل السنة، ولذا فكرروا بجمع لحوم الأضحى وبشكل مناسب ومع مراعاة الجوانب الصحية وإرسالها إلى المناطق المحرومة من البلد الإسلامي. وبالجملة فإن هذه الفتوى أدت إلى إيجاد حركة ونشاط للتخلص من نقطة الضعف هذه ونحن مطمئنون إلى أن جميع المسلمين في المستقبل حكم الأضحية في عصرنا، ص: ٣٧ القريب سوف يجدون حلّاً مناسباً لمسألة لحوم الأضحى ومصارفها ووضع حلّ لهذه المشكلة السلبية وهذه خدمة كبيرة للإسلام والمسلمين ولمناسك الحج العظيمة، وحصلت هذه الفكرة أيضاً في منظمة الحج الإيرانية حيث أنهما في صدد وضع برنامج لها. ولو انحلت هذه المشكلة يوماً فسوف نقول نحن بأولوية الذبح في منى ونهي مقلدينا عن الذبح في إيران وسائر المناطق وفي ذلك اليوم يمكن القول بأن عظمة مناسك الذبح سوف تعود إليها. السؤال الآخر: ألا ينبغي في الظروف الحالية أي حال عدم مشروعية الهدى بشكله الفعلى، الانتقال إلى البديل وهو الصوم حيث يقول القرآن الكريم: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِّةً يَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ» (١) . وفي الجواب على هذا السؤال ينبغي الالتفات إلى نقطة مهمة وهي أن تبديل الهدى بالصوم شرعت للأشخاص الذين يفتقدون القدرة المالية لشراء الهدى لا الأشخاص الذين يتمتعون بالقدرة المالية ولكنهم لا يحصلون على الهدى أو يستطيعون الحصول عليه إلا أنهم لا يتمكّنون من إيصال لحمه إلى مصروفه الشرعي فيؤدي إلى تلفه، والتعبير في الآية: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ...» بمعنى عدم القدرة على الهدى من اللحاظ المالي وفي الإحاديث الإسلامية وردت تأكيد على هذه المسألة أيضاً، فلذا يقول الشيخ الصدوق قدس سره في كتابه الشريفي (من لا يحضره الفقيه): «روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمه عليهم السلام أن المتمتع إذا وجد الهدى ولم يجد الثمن حكم الأضحية في عصرنا، ص: ٣٨ صام ثلاثة أيام في الحج ... وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدى» (١). فعلى هذا فإن الصوم لا يتعلق بالأشخاص الذين يمتلكون ثمن الهدى ولا يستطيعون مراعاة الجوانب الشرعية في ذلك. نسأل الله أن يوفقنا وجميع الباحثين في هذه المسألة سواء الموافق والمخالف لما يحب ويرضى ... والحمد لله رب العالمين.

(٢)

## اسئلة واستفتاءات

بسمه تعالى سماحة آيه الله العظمى المرجع الدينى مكارم الشيرازى (مدظلته العالى) نرجو من سماحتكم وبعد تقديم خالص التحيات

الإجابة عن المسائل وبيان الأحكام المتعلقة بالأضحية: مع فائق الاحترام: جمع من طلبة العلوم الدينية ١- ينتهي مسیر الأضاحی فی الوقت الحاضر الى تلف فی لحومها ودفھا دونما فائدۃ، ما هو واجب مقلدیکم تجاه ذلك؟ الجواب: تسقط التضحیة فی مثل هذه الظروف ويجب علی الأحوط اذخار المبالغ بثمن الأضحیة فی شهر ذی الحجه ثم التضحیة فی مكان آخر. للاستفادۃ من لحوم الأضاحی، آمل أن يأتي ذلك اليوم يتمکن المسلمين ذبح أضاحیهم فی منی ومن ثم نقله الى حکم الأضحیة فی عصرنا، ص: ٤٠ ٢- ما هو موقف الحاج لو ذبح أضاحیته فی منی وهو عالم بتلفھا؟ الجواب: لا- يکتفی بأضاحیته ويجب علیه أن يضھی فی بلده أيضاً. ٣- ما هو موقف الحاج إذا شک فی تلف الأضحیة أو عدمه؟ الجواب: يتعین علیه الانصراف فھناك من يضھی بما فيه الكفاية. ٤- هل يجب التحقيق فی الاستفادۃ عن لحوم الأضاحی أو عدمه؟ الجواب: لا يجب التحقيق فی الظروف الحالیة ولكن لو تيقن الاستفادۃ وجب علیه ذبح الأضحیة هناك. ٥- ما هو واجب الحاج إزاء الأعمال التي تعقب ذبح الأضحیة؟ الجواب: يکتفی بالحج بعزل ثمن الأضحیة واستئناف أعمال الحج فی منی ثم يخرج من الإحرام ويتم حجّه بطواف النساء وبذلك ينهی المناسک. ٦- كيف يتم تحديد مبلغ الأضحیة وهل يكون على أساس ثمنها فی مکہ أم فی بلاده؟ الجواب: حسب سعرها فی بلاده. ٧- هل يصح لمن نوى الحج عزل ثمن الأضحیة فی بلاده قبل الذهاب الى مکہ وهل يمكن أن يوصى بعزل المخصص لشراء الأضحیة لذبحها فی الأضحیي الجواب: لا مانع من ذلك. ٨- لو نوى الحاج فی تقديم الأضحیة فی بلاده عوضاً عنه، هل ستكون التضحیة فی يوم العید بمکہ أم فی بلاده؟ حکم الأضحیة فی عصرنا، ص: ٤١ الجواب: المعيار يوم العید فی مکہ. ٩- ما هو تکلیف الحاج لو أتھ عن ذبح الأضحیة فی شهر ذی الحجه؟ الجواب: يجب علیه الأضحیة فی العام القابل؟ ١٠- لو ذبح الأضحیة لدى عودته من الحج، هل يجوز له إطعام أصدقائه وعارفه من لحمها؟ الجواب: لا- مانع شریطة إطعام الفقراء منها. ١١- هل يجوز لمقلدی المرابع المتوفین العمل بفتواکم فی مسائل الأضحیة انطلاقاً من تجویزكم للبقاء علی تقلید المیت؟ الجواب: يلزمهم العمل بهذه الفتوى لو كان ذلك حجّهم الأول وما عدا ذلك يجوز لهم العمل بما أفتاه أولئک المرابع الكبار؟ ١٢- هل يجوز ذبح شيء الكفارۃ فی مکہ أو منی أم فی بلد الحاج؟ الجواب: يجوز ذبحها فی بلدھ حتى مع احتمال الاستفادۃ منها فی مکہ ومنی هذا وتقابل الله سعی المؤمنین وأرجو منهم أن لا ينسوا إخوانهم الذين لم يتشرفووا بحجّ بيت الله الحرام بعد.

**الإجابة على هذه أسئلة فقهية سُئل عنها سماحته:**

السؤال (١): يتساء ل البعض أليس فتوى الذبح في غير محل الذبح في مني خلاف إجماع المسلمين؟ الجواب: إن الإجابة على هذا السؤال واضحة جداً، لأنه: أوّلماً: لقد قلنا مراراً أن مسألة دفن لحوم الأضاحى في الحج واحراقها وإتلاف مئات الآلاف من الأغنام والأبقار بهذا الشكل هي من الموضوعات والمسائل المستحدثة والجديدة، وليس لها ماضٍ قديم كيما يصدر علماؤنا الأعلام فتاواهم في هذا المجال، وبعبارة أخرى إن هذه المسألة برزت إلى الوجود في القرن الأخير، وقد كانت لحوم الأضاحى تصرف في السابق في مواردها، ولهذا السبب لا توجد في الروايات الإسلامية وكتب الفتاوى رواية أو فتوى واحدة تتحدث عن حكم إتلاف الأضاحى وعلى هذا فإن إدعاء الاجماع في هذه المسألة لا ينسجم أى مع الموازين الفقهية والاصولية. ثانياً: كما قلنا سابقاً لقد كان محل الذبح في الأزمنة الغابرة داخل أرض مني ولكن الآن أصبحت المحلات المخصصة للذبح خارج مني ووُضعت في وادي محسن، وهذا الموضوع من المواضيع الجديدة والمستحدثة تماماً، وإدعاء الاجماع على ذلك لا ينسجم مع أى واحد من التعابير الفقهية. حكم الأصححة في عصرنا، ص: ٤٣ ثالثاً: كما قلنا سابقاً أيضاً أنه توجد موارد متعددة في الفقه في جواز الذبح في غير مني وغير مكّة ووادي محسن وأمثال ذلك لوجود بعض الشرائط الخاصة، ونحن نعتقد أن الشرائط الحالية لذبح الأضاحى في المذابح الفعلية والتي تسبب في إتلاف الأضحية من قبيل تلك الشرائط الخاصة. السؤال (٢): ألا يكون الذبح في المدن بعيدة بدعة؟ الجواب: إن هذا العمل هو وظيفة شرعية وليس بدعة فالبدعة هي العمل على خلاف أوامر الشرع المقدس مع تيّة أنه من العمل المشروع، وما قلناه من الفتوى

موافق لأحكام الشرع، وقد أثبتنا ذلك بالأدلة المختلفة، مضافاً إلى أننا قلنا مراراً أن هذه المسألة من المسائل المستحدثة التي لم يكن لها وجود في السابق كيما يفتى العلماء في موردها، ففي الماضي كانت لحوم الأضاحي تصرف في اليوم الأول من ذبحها، وقد وردت الأحاديث الشريفة في منع إذخار لحوم الأضاحي أيضاً، ولكن بعد أن ازدادت الأضاحي ورد الجواز بادخارها (بواسطة التجفيف) إلى الناس، ولم يرد خبر عن إحراقها أو دفنهما إطلاقاً، فلو أثنا حكمنا على الفتاوى للمسائل المستحدثة بأنها بدعة، فيجب أن نحكم على جميع الفتاوى المتعلقة بزرع الأعضاء للتشريح، والتأمين، بيع وشراء الدم، والبنوك الإسلامية و .. بأنها بدعة لأنه لم تكن موجودة في السابق. علاوة على ذلك، فإن اختلاف فتاوى الفقهاء والمراجع أمر موجود دائماً، وليست هذه المسألة متعلقة بالبدعة وأمثالها، بل يجب على مقلدي المراجع العظام أن يعملوا بفتوى المرجع الذي يقلدوه دون حاجة إلى الاستفسار حكم الأضحية في عصرنا، ص: ٤٤ والاستشكال السؤال (٣): ورد في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه و آله ذبح مائة من الإبل في حجّة الوداع، فهل من المعقول أن كل هذه اللحوم قد صرفت في الاطعام؟ الجواب: أن ما يستفاد من كتب التواريخ المختلفة هو أن عدد الحجاج في تلك السنة بلغ مائة ألف نفر أو أكثر رافقوا رسول الله صلى الله عليه و آله في سفره ذلك، ولم يكن لدى الكثير منهم هدى، فاعطى النبي الأكرم صلى الله عليه و آله لحوم الأضاحي التي أمر بذبحها لهؤلاء، حتى أنه صلى الله عليه و آله أمر بأن لا يعطى القصى أبون منها الجلد والقلادة، بل تقسم بين الناس، ويستفاد من بعض الروايات أن هؤلاء الناس رافقوا النبي صلى الله عليه و آله عشرة أيام، وبحساب بسيط نعلم بأن نصيب كل ألف نفر سيكون بغيراً واحداً قسماً لحمه على الألف نفر لما كان نصيب كل واحد منهم سوى أقل من الكيلو الواحد بكثير، ولو قسم ذلك على عشرة أيام، فسوف تكون حصّة كل يوم شيئاً قليلاً جداً لكل فرد، فعلى هذا من العجيب جداً أن يتصور البعض أنه قد تلف قسم من هذه اللحوم، ولو كان لأفراد آخرين أضاحي أيضاً، فمن الواضح أنها كانت بمقدار قليل وأقل من حاجة الناس حتماً. السؤال (٤): هل المفهوم من فتاواكم هو أن الذبح واجب مقدمي والإطعام واجب نفسى؟ فلو كان كذلك إذن، فلا يجب على الحجاج ذبح الهدى، بل يمكنهم شراء ما يعادل الذبيحة من اللحم من القصاب وتوزيعه على المحتاجين. الجواب: إن الإجابة على هذا السؤال واضحة، أيضاً فإن الذبح والصرف كلاهما واجبان، إلا أن أحدهما مقدمة للأخر، كما في الموضوع والطواف حكم الأضحية في عصرنا، ص: ٤٥ فكليهما واجب، ولكن أحدهما مقدمة للأخر، فعلى هذا لو لم يكن الطواف ممكناً أبداً في صورة من الصور، سقط وجوب الموضوع للطواف أيضاً، ويمكن أن يقال - كما تقدم في متن هذه الرسالة - إن ظاهر كتاب الله و الروايات الإسلامية يدل على وحدة المطلوب، لا تعدد المطلوب بأن يكون الذبح وإجراء الدم واجباً مستقلاً والإطعام واجباً آخر، بل أن كلا هذين الأمرين مندمجان معاً بشكل لا يجوز فصلهما عن الآخر. وعلى هذا الأساس، لا يصح الذبح ثم إتلاف الذبح ثم بحرقها أو دفنهما، فنحن لا نجد في أي من الروايات الإسلامية أن إجراء دم الحيوان مطلوب بحد ذاته، وإذا ورد التعبير في بعض الروايات الإسلامية «عليه الدم» وأمثال ذلك، فهو إشارة وكتابية عن ذلك الذبح المعهود والمتعارف بين جميع المسلمين بأن يذبحوا الأضحية ويقيسوا مموا لحمها في مصارفه، كما أن هذا الكلام متداول بيننا أيضاً حينما نقول: أنه لابد من الذبح لشفاء المريض أو لقدوم المسافر، أو لبركة البناء، فهو إشارة إلى أنه يجب ذبح الشاة ثم تقسيم لحمها في الإطعام، لا أنه يسفك دم الحيوان ثم يلقى بعيداً. وفي الختام نعيد القول بأن فتوى كل مرجع من المراجع محترمة لدى مقلديه، وعلى مقلدينا العمل بما ورد في هذه الرسالة بدقة، ولكن لا مانع من البحث العلمي والمنطقى التوأم مع رعاية الاحترام والأدب كما هو شأن السلف الصالح والأعظماء الماضين، نسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لخدمة الإسلام والمسلمين ... والله العالم.

## الفهرس

تمهيد ..... ٣ المحور الأصل في المسألة ..... ٥ والدليل على ذلك امور أربعة: ..... ٧ الأول: ليس الواجب في الهدى مجرد إراقة الدم ..... ٧ دفع شبهة تعدد المطلوب ..... ٩ مقتضى صناعة الفقه ..... ٩ دفع شبهة مطلوبية مجرد إراقة الدم ..... ١١ قياس الهدى بالطواف

والسعى ..... ١٣ توهم لزوم البدعة ..... ١٤ الثاني: عدم شمول أدلة الأضحية للمصاديق الموجودة في عصرنا ..... ١٥ الثالث: جميع المذايغ خارجه عن مني ..... ١٨ شبهة الارتکاز لدى المتشرّع ..... ١٩ حكم وادی محشر وقياس الهدى بالوقوف ..... ٢٣ الرابع: حرمة الإسراف والتبذير ..... ٢٥ الفرق بين الإسراف والتبذير ..... ٢٦ سعة دائرة مفهومي الإسراف والتبذير ..... ٢٧ دفن الأضاحي أو إحراقها من أوضح مصاديق الإسراف أو التبذير ..... ٢٨ شبهة عدم الإسراف في الحج ..... ٢٨ التسبة بين حكم الأضحية وحرمة الإسراف والتبذير ..... ٣٠ خلاصة الكلام في المسألة ..... ٣٣ اسئلة واستفتاءات ..... ٣٩ الإجابة على عدّة أسئلة فقهية سُئل عنها سماحته: ..... ٤٢ الفهرس ..... ٤٧

## تعريف المركز القائمية باصفهان للتمريات الكمبيوترية

جاهـدـوا بـأـمـوـاـكـمـ وـأـنـفـسـكـمـ فـى سـبـيلـالـلـهـ ذـلـكـمـ خـيـرـلـكـمـ إـنـ كـتـمـ تـعـلـمـ وـنـ (التوبـةـ ٤١). قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَخْيَا أَمْرَنَا... يَعْلَمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧). مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله الشمس آباذی - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعره بأهل بيته (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضره الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)!؛ ولهذا أليس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الميلادية)، مؤسسةً و طريقةً لم ينطفي مصباحها، بل تتبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم. مركز "القائمية" للتّحرّي الحاسوبي - القمرية)، مؤسسةً و طريقةً لم ينطفي مصباحها، بل تتبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم. مركز "القائمية" للتّحرّي الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الميلادية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعيَه جمعٍ من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل والنهار، في مجالاتٍ شتى: دينية، ثقافية و علمية... الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التّحرّي الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاط المبتذلة أو الترديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعية ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت - عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطالب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هؤلاء برامج العلوم الإسلامية، إتاله المنابع الازمة لتسهيل رفع الإيهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و... - منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آنف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى. - من الأنشطة الواسعة للمركز: الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة بـ) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول ) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و... د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمية" القائمية www.Ghaemiyeh.com (الهاتف: ٠٠٩٨٣١٢٣٥٠٥٢٤) ز) القنوات القمرية و الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١٢٣٥٠٥٢٤) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS (التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و... ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسات) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضياً طيلة السنة المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد/" ما بين شارع "پنج رمضان" و مفترق "وفائی/بنياء" القائمية تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الميلادية القمرية) رقم التسجيل: ٢٣٧٣ الهوية

الوطّيّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦ الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com) البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com  
الاِنْتَرْنَتِي: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com) الْهَاتِف: ٢٣٥٧٠٢٣-٢٥ (٠٠٩٨٣١١) الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١) مكتب طهران  
٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١) التّجَارِيَّة و المَبِيعَات ٩١٣٢٠٠٠١٠٩ امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١) ملاحظة هامّة: الميزانية الحالىّة لهذا  
المرکز، شَعَبِيَّة، تبرّعِيَّة، غير حُكُومِيَّة، و غير ربحِيَّة، افتُتِحَت باهتمام جمع من الخَيْرِيْن؛ لَكِنَّها لا تُوافِي الحجم المتزايد و المتيسّع  
للامور الديّنية و العلميّة الحالىّة و مشاريع التوسعة الشّفّافِيَّة؛ لهذا فقد ترجَّحَ هذا المرکزُ صاحِبُ هذا البيتِ (المُسْمَى بالقائميّة) و مع  
ذلك، يرجو من جانب سماحة بقىَّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكُلَّ توفيقاً مترايضاً لِإعانتِهم - في حدّ  
التمكّن لـكُلَّ أحدٍ منهم - إيماناً في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.



الْعَالَمِي  
اصحاح

www

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللأيضاً من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩